بعضهم انه لو اوصى بثلثه لزيد ثم بثلثه لعمرو تناصفاه وبطلت
الاولى ولو اوصى لزيد بعين ثم لعمرو بثلث ماله كان لعمرو ربعها لانها
من جملة ماله الموصى له بثلثه نعم لو كما لو اوصى لانسان بعين والاخر
بثلثها فيكون للاخر ربعها على قياس ما مر عن الشيخين **فصل**
في الايصاء وهو كالوصاية لغة يرجع لما مر في الوصية وشرعا اثبات
تصرف مضاف لما بعد الموت فالفرق بينهما اصطلاحي فقهي **يسن**
لكل احد **الايصاء** عدل اليه عن قول المحرر الوصاية لانه ابعد عن
لفظ الوصية الموهم ترادفهما عند المبتدي **بقضاء الدين** سواء كان
لله كزكاة ام لادمي وَرَدِّ المظالم كالمغصوب واداء الحقوق كالعواري
والودايع ان كانت ثابتة ببينة او اقرار الورثة ولم ترد هاو الاوجب
ان يعلم بها غير وارث يثبت بقوله ولو واحدا ظاهر العدالة كما هو
القياس او يردها حالا خوفا من خيانة الوارث وظاهر ان نحو المغصوب
لقادر على رده فورا لا تخيير فيه بل يتعين الرد والاوجه الاكتفاء
بخطه ان كان في البلد من يثبته ولا مانع منه لانهم كما اكتفوا بالواحد
مع انه وان انضم اليه يمين غير حجة عند بعض المذاهب نظرا لمن يراه
حجة فكذلك الخط نظرا لذلك نعم من باقليم يتعذر فيه من يثبت
بالخط او يقبل الشاهد واليمين فالاقرب عدم الاكتفاء بهما **وتنفيذ**
الوصايا ان اوصى بشيء وانما صحت في نحو دين وفي دفعها
والوصية بها لمعين وان كان لمستحقها الاستقلال باخذها من
التركة بل لواخذها اجنبي من التركة ودفعها اليه لم يضمنها كما صرح
به الماوردي وذلك لان الوارث قد يخفيها او يتلفها ويطالب الوصي
الوارث بنحو ردها ليبرأ الميت وتبقى تحت يد الوصي لا الحاكم لو غاب
مستحقها وكذا لو تعذر قبول الموصى له بها قاله ابن الرفعة بحثا
وقال السبكي هي قبل القبول ملك للوارث فله الامتناع من دفعها
للوصي فيأخذها الحاكم الى ان يستقر امرها ومعنى قوله ملك للوارث

اي

اي بفرض عدم القبول فكان له دخل فيمن تبقى تحت يده والاوجه
فيما لو اوصى للفقراء مثلا انه ان عين لذلك وصيا لم يكن للقاضي
دخل فيه الا من حيث المطالبة بالحساب ومنع اعطاء من لا يستحق
والا تولى هو او نايبه الصرف ولو اخرج الوصي الوصية من ماله
ليرجع في التركة رجع ان كان وارثا والا فلا اي الا ان اذن له حاكم
او جاء وقت الصرف الذي عينه الحاكم وفقد الحاكم ولم يتيسر
بيع التركة فاشهد بنية الرجوع كما هو قياس نظايره وسيأتي
ما يؤيده ولو اوصى ببيع بعض التركة واخراج ثمنه من حصته
فاقترض الوصي دراهم وصرفها فيه امتنع عليه البيع ولزمه
وفاء الدين من ماله ويظهر ان محله عند عدم اضطراره الى الصرف
من ماله والا كان لم يجد مشتريا رجع ان اذن له حاكم او فقده واشهد
بنية الرجوع نظير ما مر انفا ولو اوصى بقضاء الدين من عين بتعين بقضاها
فيه ولغى تساويه او تزيده وقبل الوصية بالزايد كما هو واضح او من
ثمنها تعين فليس للورثة امساكها ومنه لو خذ انه لا يلزم الوصي
استيذانهم فيها بخلاف ما اذا لم يعين لا يصرف حتى يستاذنهم لانها
ملكهم فان غابوا استاذن الحاكم وبحث بعضهم صحة اذا مت فعرف
ما استحقه عليك من الدين للفقراء في اخر الوكالة ما يؤيده والمشتري
من نحو وصي وقيم ووكيل وعامل قراض ان لا يسلم الثمن حتى تثبت
ولايته عند الحاكم قال القاضي ابو الطيب ولو قال ضع ثلثي حيث شئت
لم يجز له الاخذ لنفسه اي وان نص له على ذلك لاتحاد القابض
والمقبض ولان لا تقبل شهادته له اي الا ان ينص له عليه لمستقل
اذ لا تحاد ولانهمة ح **والنظر في امر الاطفال** والمجانين والسفهاء
وكذا الحمل الموجود عند الايصاء ولو مستقلا كما اقتضاه كلام جمع متقدمين
وسكت عليه جمع متاخرون ويدخل من حدث بعد الايصاء على اولاده
تبعا فيما يظهر كما في الوقف وبحث الاذرعي وجوبه في امر كبار الاطفال